

الاسمية كما السلام والبيع وغيرهما فيه في ذلك الجزء المتعبر
 زوالها فيه الفهم كعروض مقابلات ما ذكر خلافا له لزم في
 الاول لما مر من عدم التمسك الى هذا القدر عنده فلم يحكم
 بالقضاء لا المتساق الاداء وقد عرفت جوابه وخلافاً
 لثبتي في الثاني قد علم على دليل زفر ودليله في اخلا
 انما في انه لما كان عنده وجوب الاداء متقدماً مع نفس الوجوب
 وقد وجد نفس الوجوب في اول الوقت بالاتفاق فوجد وجوب
 الاداء فيه الفهم فتقرر الوجوب في الذمة بوجه الخطأ وبعد
 التقرر لا ينزل الوقت بالاجتماع وجوابه منع لوجه الخطأ
 ومنع تقرر الوجوب في الذمة فانه انما يتقرر بتقرر السببية
 في الوقت فان قيل اذ منع التقرر في الذمة فالمراد في
 اول الوقت لا يكون مؤثراً بالوجوب قلنا بعد الشروع فيه
 يكون وجهاً ثم لما بين اصل السببية اذ ان سبب ما تقرر عليه
 اسببية فقال ويتوقف تقررهما في اخرى على اتصال اي
 اتصال الشروع بذلك الجزء وفي الكل يتوقف تقررهما على
 انقضاء

انقضاء استغناء الشروع في الوقت ويعتبر شروعه في ما يكون
 به الوجوب كما اونا قصاً في كل الوجوب لقضائه وصف
 ما تقرر فيه السببية ويتبعها انما دية اي تأدية الوجوب كما
 ونقصها اي ما وجب له ملا لا يؤدي ناقصاً بخلاف ما وجب ناقصاً
 فلا يقف العصر في الوقت انما قص من الاوقات الثلاثة
 ونقصها الفجر بالطلع لان وقت اذ اخرج خالياً عن الشروع
 فيه كانه سبباً لما سبق وهو كما مل الانقضاء في نفسه لانه ليس
 ناقصاً الا من اجل تشبهه بعبادة الشمس فاذا اخرج بلا علة
 فيه لا يحصل في اكثر النقصان فما وجب فيه وجب كما مل
 فلا يؤدي بالانقص وكذا الوقوفين الباقيين فان دفع
 بهذا التقرر ما يقال ان السبب هو كل الوقت ناقصاً نقضاً
 لبعضه فينبغي ان يجوز القضاء في انقص واصل منع نقصان
 لبعضه بل كله كما مل كذا قال شمس الائمة بخلاف الفجر لا غير ذلك
 به في الدهر اربا بالعرف لقرن على ان ما وجب ناقصاً يؤدي
 ناقصاً ان فاعل الفهم الاول اي فخر طرعي عليه الطلوع بالقياس

عنه سبباً في
 وهو ان السبب
 قد انقضاء
 الفهم
 في وقت
 الاول ان السبب
 انما هو في وقت
 الاول ان السبب
 انما هو في وقت
 الاول ان السبب
 انما هو في وقت